

فجر الاثنين 6341/8/7 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. لقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم. قال الملأ من قومه انا لا نراك في ضلال. ان - [00:00:01](#)

انا لنراك في ضلال مبين قال يا قومي ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين ابلاغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم. ولتتقوا ولعلكم ترحمون. فكذبوه - [00:00:51](#)

فانجيناهم الذين معه في الفلك. واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا. انهم كانوا قوما حميم الحمد لله هذه الايات تضمنت قصة نبي الله عبده ورسوله نوح اول الرسل هذا الموضوع هو اول - [00:01:18](#)

ما وردت فيه هذه القصة القرآن نوح مع قومه مبسوطه ومختصرة الله يذكر نوح على سبيل الاشارة في بعض المواضع عليهم السلام قد تضمنت هذه الايات ذكرى دعوة نوح يا قومه - [00:01:55](#)

ما دعاهم اليه وكذا ارسلنا نوح الى قوم وقال يا قومي اعبدوا الله اعبد الله هذه هي اول دعوة اعبدوا الله ما لكم من اله الغيور هذا مفتاح دعوة اعبدوا الله ما لكم الا - [00:02:57](#)

اول دعوة الرسل الامر بعبادة الله والنهي عن عبادة ما سواه هكذا جاء في وهود وصالح وشعيب ثم يقول اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم عذاب يوم عظيم اما يراد به يومه - [00:03:17](#)

يوم البعث انني يجمع الله فيه الاولين والآخرين ويجزي فيه العاملين عذاب يوم عظيم او عذاب ومن عذاب العاجل الذي ينزعه الله بالمكذبين وقد كان لقوم نوح في الدنيا قد نزل بهم - [00:03:53](#)

عذاب يوم عظيم ذكر الله ذلك في اخر القصة فانجيناهم والذين برحمة منا والذين معه في الفلك واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا سبحانه وتعالى عن ما رد به قومه عليه - [00:04:23](#)

واكثر ما يكون الرد من الكبار من الاكابر من من الرؤساء العتاد قال المال من قومه قال الملأ من قومه انا لنراك فيهم ضلالكم فان لست على علم ولا هدى - [00:04:56](#)

فلا يقوم ليس بالضلالة ولكني رسول من رب العالمين. ابلاغكم رسالة ربي وانصحكم واعلم من الله ما لا تعلمون ذكر من ربكم على رجل منكم ولتتقوا ولعلكم ترحمون. نعم يا محمد - [00:05:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الثاني رحمه الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا. نعم - [00:05:45](#)

قال الله تعالى ولقد ارسلناك لا ما في والو ما في واو ولقد في التفسير كذا نعم ثبت ورقة في التفسير ولقد نعم ولقد ارسلنا نوحا الى تقويس الاية الواو داخله ولا اه نعم الواو داخله. لا غلط - [00:06:09](#)

الاية لقد ارسلت لقد ارسلناه فقد ارسلنا نوحا الى قومه الى اخر القصة لما ذكرت هذا من ادلة توحيده لما ذكرت هذا من ادلة توحيده جملة صالحة ايد ذلك بذكر ما جرى للانبياء - [00:06:36](#)

الداعين الى توحيده مع امهم المنكرين لذلك وكف اي وكف ايدي ايدي الله اهل التوحيد الله وكيف نعم وكيف ايد الله اهل التوحيد واهلك من عاندهم ولم ينقد لهم وكيف اتفقت دعوة المرسلين على دين واحد ومعتقد واحد - [00:07:11](#)

وقال عن نوح اول المرسلين لقد ارسلنا نوحا الى قومه ادعوهم الى عبادة الله وحده حين كانوا يعبدون الاوثان وقال لهم يا قوم

اعبدوا الله اي وحدوه ما لكم من اله غيره. لانه الخالق الرازق المدبر لجميع الامور. وما سواه - [00:07:46](#)

مخلوق مدبر ليس له من الامر شيء ثم خوفهم ان لم يطيعوه ان لم يطيعوه عذاب الله. وقال اني اخاف عليكم يوم عظيم. وهذا من نصحه عليه الصلاة والسلام. وشفقته عليهم. حيث خاف - [00:08:15](#)

العذاب الابدي والشقاء سرمدي كاخوانه من المرسلين الذين يشفقون على الخلق اعظم من شفقة ابايهم وامهاتهم فلما قال لهم هذه المقالة ردوا عليه اقبح رد قال المأ من قومه اي الرؤساء الاغنياء المتبوعون. الذين قد جرت العادة باستكبار - [00:08:40](#)

على الحق وهذا من قيادهم بالرسول انا لئلا في ضلال مبين فلم يكفهم قبحهم الله انهم لم ينقادوا له. بل استكبروا عن الانقياد له. وقدحوا فيه اعظم قدح نسبوه الى الضلال ولم يكتفوا بمجرد الضلال حتى جعلوه ضلالا مبينا. واضحا لكل احد - [00:09:14](#)

هذا من اعظم انواع المكابرة التي لا تروج على اضعف الناس عقلا وانما هذا الوصف ينطبق على قوم نوح الذين جاءوا الى اصنام اذا صوروها ونحتوها بايديهم. من الجمادات التي لا تسمع ولا تبصر. ولا تغني - [00:09:42](#)

لا حول اعوذ بالله فنزلوها منزلة فاطر السماوات وصرفوا لها ما امكنهم من انواع القربات فلها ان لهم اذهانا تقوم بها حجة الله عليهم لحكم عليهم بان المجانين اهدى منهم. بل هم اهدى منهم واعقل. ورد نوح عليه - [00:10:08](#)

وترفق لهم. لعلهم ينقادون له. وقال يا قومي ليس بظلال انا الى الصومال في مسألة من المسائل بوجه من الوجوه وانما انا هاد مهتدي الهدايته عليه الصلاة والسلام. من جنس هداية اخوانه وللعزم من المرسلين. على انواع الهداية - [00:10:41](#)

اياتي واكملها واتمها وهي هداية الرسالة التامة الكاملة. ولهذا قال اي ربي وربكم ورب جميع الخلق الذي ربي جميع الخلق انواع التربية الذي من اعظم تربيته ان ارسل لعباده رسلا تاملهم بالاعمال الصالحة - [00:11:11](#)

والاخلاق الفاضلة والعقائد الحسنة وتنهاتهم عن اضناها ولهذا قال ابلفكم وانصح لكم اي وظيفتي تبليغكم ببيان توحيده واوامره ونواهيته على وجه النصيحة لكم والشفقة عليكم واعلم من الله ما لا تعلمون. الذي يتعين انتم - [00:11:41](#)

وتنقادوا لامري ان كنتم تعلمون. او عجبتم ان جاءكم بكم من ربكم؟ الا رجل منكم اي كيف تعجبون من حالة لا ينبغي العجب منها وهو انه جاءكم التذكير والموعظة والنصيحة. الا يلي رجل منكم - [00:12:11](#)

تعرفون حقيقته وصدقه وحاله. فهذه الحال من عناية الله بكم وبره انا الذي يتلقى بالقبول والشكر وقوله لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون. اي لينذركم العذاب الاليم. وتفعلوا الاسباب هذا المنجية تأمن استعمال تقوى الله ظاهرا وباطنا. وبذلك تحصل عليهم. وتنزل

رحمة - [00:12:36](#)

الله الواسعة. فلم يفد فيهم ولا نجح. فكذبوه فانجيناه فانجيناه والذين ما هو في الفلك. اي السفينة التي امر الله نوحا عليه الصلاة والسلام بصنعتها اوحى اليه ان ان يحمل من كل صنف من الحيوانات - [00:13:11](#)

زوجين اثنين واهله ومن امن معه فحملهم فيها ونجاهم الله بها. اغرقنا الذين كذبوا انهم كانوا قوما آمين عن الهدى ابصروا الحق واراهم الله على يد نوح من الايات البينة - [00:13:31](#)

ما هم ما ما بهم يؤمنون اولوا الاباب زخروا منه واستهزأوا به وكفروا احسنت نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:13:51](#)

وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله تعالى ولا ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا ولا للولد وان سفل وان سفل ولا يعطى - [00:14:17](#)

من الصدقة المفرومة. للوالدين وان علوا من الصدقة يعني لابد من احد من الوالدين احد لا يعطى احد من هذه الاصلة لا يعطى من الوالدين. ما في بال ما في احد بعد ولا يعطى من الوالدين ما ارضى كذا احد - [00:14:37](#)

المقصود ان هذا هو المنع. نعم لا يعطى من الصدقة احد من عمودي النسب الوالدين يعني من الجهتين من جهة الاب اوجهت الام ولا من الولد فلا تعطى وفي هذا بيان - [00:15:18](#)

لما لا يجوز صرف الزكاة اليهم وهم حمودة النسب وهذا راجع في على المذهب الى وجوب النفقة لانها تجب النفقة القادر يجب على

القادر الانفاق على والديه واجداده واولاده من - 00:15:47

من البنين والبنات يقول ان لا يعطى من الصدقة المفروضة احد من عمود ان سبك نعم ولا للزوج ولا للزوجة. ولا للزوج فلا يعطي فلا تعطي المرأة زكاة مالها لزوجها - 00:16:23

لان نفقتها واجبة عليه ولا الزوج كذلك لا يعطيها لان فيها وقاية بها مانع اذا انفق عليها منه اذا اعطاها الزكاة وفر وفر النفقة بها وهذا وهذا في الزوج ظاهر - 00:16:53

يعني عليها اللي عليه تجب علينا فقط لزوجته وكيف يعطيها الزكاة يجب عليه ان يكفيه واما المرأة فهذا هو المذهب انها لا تعطيه من الصدقة المفروضة وفي هذا ولا اعلم له تعليق الا ان - 00:17:29

الى انها هذا يؤدي الى انتفاعها بذكاتها تعطيه فينفق عليه ينفق عليها من زكاته يرجع اليها يعني نفع صدقتها ينفق عليها اذا كان الزوج فقيرا فاعطته الزكاة فانه بهذا ينفق عليها - 00:18:01

لا اله الا الله هذا في في هذا التعليم وقد جاءت امرأة ابن مسعود لما ندم النبي عليه الصلاة والسلام من الصدقة ندب النساء الى الصدقة كان عندها وقال ابن مسعود - 00:18:31

انه احق بها وانه النبي عليه الصلاة والسلام قال صدق هذه يستدل بها على جواز صدقت المرأة على زوجها ولكن من قال بان هناك لا تعطيه زكاة ماء ثمانية خصوا هذه - 00:19:18

بصدقة التطوع نعم الله يجيب نعم احسن الله اليك قال ولا لكافر ولا لمملوك لا اله الا الله ولا لكافر لا شك انه لا لا يجوز اعطاؤها للكافر صدق للمسلمين - 00:19:49

وهذا فيما اذا اعطي يعني لحاجته يعني اما مثل ما الف قلوبهم فهذا شيء اخر يعطى لحاجة المسلمين لا لحاجته اطلاق العبارة يقتضي انها لا تعترف بالمطلق ولا لمملوك صحيح - 00:20:19

المملوك تجب نفقته على سيده فكيف يعطي نعم ولا من كافر ولا مملوك نعم. الا ان يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا بحاجة يعطون يعني ما يقابل عملهم فيه - 00:20:46

المعاملين نعم فقط العاملين عليها. هم ولا نعم الا ان يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ولا لبني هاشم ولا لمواليه. نعم هذا عطف على ما سبق انها لا تعطى - 00:21:21

في احد من الوالدين وكذا الزوج والزوجة والمملوك ولا لبني هاشم ومواليهم في قوله عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا يعني - 00:21:37

اكرام لهم بان يعطى صدقات فان اخذ الزكاة فيه مذلة فيها قال عليه الصلاة والسلام انما هي اوساخ الناس قال العلماء لانها يعني بمثابة الماء الذي يتطهر به خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها - 00:22:01

لهم ولان لهم حق في الخمس فيجب على ولي الامر ان ان يغنيهم وان يعطيهم ما يكفيهم لا يحتاجون الى ما في ايدي الناس لا يحتاجون الى الزكاة ولهذا مشهور عن شيخ الاسلام انه - 00:22:36

يقول اذا لم يعطوا حظهم من الزكاة فان من الخمس فانه لا يحرمون من الزكاة. وهذا معنى تقتضيه الاصول الشرعية والعقلية كيف يحرمون من حقهم ثم ايضا يحرمون من الزكاة - 00:23:15

هذا تعريض لهم الى الضياع والى تكفف الناس نعم بني هاشم ولا لغنيك وهو الذي نوى اليوم يعني العتيق منهم. العتيق من يعني المعتق يعني عتقاؤهم نعم ولا لغني ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب - 00:23:32

يقول ولا تعطى الزكاة الصدقة المفروضة لغني لانه غني اذا كانت تؤخذ من الغني وتعطى للفقير وكيف تعطى للغني وهذا ظاهر وفي الحديث الصحيح انها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب - 00:24:14

لكن هنا الاشكال في قوله في تفسير الغني انه من ملك او من يملك خمسين درهما شدي. نعم. او قيمتها من الذهب. او قيمتها من خمسين درهم يعني خمسين درهم - 00:24:40

أقيمتها من الذهب الى الدينار يعني خمس دنانير على الصرف المعروف القديم يقول يعني خمسين درهم او خمسة دنانير ثم ماذا يعني كم الخمسين درهم؟ ثم انفقها نافذة نافذة اصبح ما يهكم خمسين دينار. لا يعطى من عندك - [00:25:03](#)

هذي انه دائما يكون في كل ما نفدت الخمسين يتعرض لاعطاء الزكاة وما يدري هذا في الحقيقة تطبيقه يعني عسر والقول به غريب واجود الاقوال انها انه يعطى الفقير نفقة سنته - [00:25:50](#)

هذا هو اجل ما قيل فالغني هو من يملك كفاية سنده. اما بمال موجود عند رصيد او اموال او اه يعني ايرادات تدور عليه له له عقار يدر عليه له اه بستان يدر عليه او وظيفة تدر عليه فهو غني - [00:26:18](#)

قوله الصنعة يعني ياما اما يملك كفاية سنتي اما بمال موجود والا بصناعة يحصل منها ما يكفيه والله اعلم. نعم بعد بعد شوية. نعم. احسن الله اليك. قال ولا يعطى - [00:26:39](#)

ثمانية الاصناف التي سمى الله تعالى. ولا يعطى الا من هو من الاصناف التي سمى الله فمن لم يكن من الاصناف الثمانية فلا يستحق الزكاة لان ما حصرها بصيغة الحصر انما الصدقة - [00:27:05](#)

يعني ما الصدقات والمراد بالصدقات في هذه الاية الزكاة ثم ذكرهم فلا يعطى من عداهم ولهذا قال العلماء انها لا تصب في كل طريق خير كبناء المساجد ونحوها تنشأ منها الاوقاف ما تنشأ الاوقاف من من الزكاة - [00:27:27](#)

كما يعني يحلو لبعض الناس ينجم من الزكاة وقف وقف اسكان لا تكاد تصرف سبب الحاجات القائمة لكن يجوز صرفها في صنف واحد كما سيأتي ايش معنى الله عليه قال الا ان يتولى الرجل اخراجها بنفسه - [00:28:04](#)

سيسقط العامل اذا تولى الرجل زكاة نفسه واخرجها يعني لم يدفعها لولي الامر ولي الامر يصرفها في المصارف المذكورة اما صاحب الصدقة اذا تولى اخراجها بنفسه فلا يعطيها العمال الذين يعملون عنده في - [00:28:37](#)

حسابات الزكاة وجمعها وتفريقها نعم سيسقط العامل. وان اعطاها كلها في وان اعطاها كلها. اي. في صنف واحد اجزأه اذا اهلا يخرجها الى الغنى اذا اعطاها لصنف واحد لصنف الفقراء - [00:29:05](#)

لفقيه ولو فقير واحد اذا اعطى زكاته كلها لفقير واحد الا ان يخرجها الى درجة الغنى يصير فيصير من زكاة غنية وهذا يحتاج الى يعني بيان او تقييد نعم نعطيها من الزكاة ما يغنيه ويكفيه سلكه. فيصير حينئذ غنيا - [00:29:29](#)

لا يحل له بعد ذلك ان يأخذ الزكاة حقير لا يجد كفاية سنته فاعطيناه ما يكفي من سنته. اذا صار غنيا صار غنيا فحينئذ لا يجد اعطاؤه اعتقد بقوله الا ان يخرجها ايش - [00:30:05](#)

الى الغنى الا ان يخرجها الى الغنى يعني يحتاج الى شرح الا ان يخرجها الى ان لا يكون من اهل الزكاة الواقع اذا دخلنا وعلى وعلى قولهم اننا ما نعطيها - [00:30:26](#)

يعني اكثر من خمسين ولا نعطيها الخمسين نفسها. نعم؟ حتى الخمسين ما نعطيها خمسين لانه بها يخرج يا ايها يخرج بها الى الغنى تطبيق هذا الكلام يعني ليس يعني يرد عليه اشكالات - [00:30:50](#)

تكلم في المغني قال. طيب. فصل قول الفرق اذا لم يخرجني الى الغنى قال الخراقي رحمه الله ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها هذا موضوع جديد على هذا اقرأ لنا بعض المواضع - [00:31:12](#)

فسر لك هالغنى بانه ان يملك خمسين درهما او ما يقابل يعني يقابلها او يعادلها من الذهب خمسة دنانير نعم شكرا يا شيخ من اقرأ من الاول من الاول يعني موضوع كبير ومرهم - [00:31:38](#)

احسن الله اليك قانون يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا ولا للولد وان سبل عبارة ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا وان علوا الوالدين او الوالدين احسنت. نعم. احسنت - [00:32:03](#)

والدينا لا لا ماشي ما تجي الوالدين ولا الوالدين ولا يعطى مرة ثانية. اعرابي اعرابي جماعة اعراب يا ابراهيم للوالي ولا يعطى. نعم. ولا يعطى من الصدقة المفروضة. هم للوالدين تمام للوالدين شوف من هو من وجب - [00:32:27](#)

صارت فيه لام يعني. نعم كانت تصير مرفوعة ولا يعطى الوالدان او والدون. يعطى يعطى فعل مبني للمفعول ولا تعطى ولا يعطى

من الصدقة للوالدين. او الوالدين وان علوا نعم وان علوا. صح الوالدين - [00:33:01](#)

نعم. علوا ان تصاح على واعى النفس ممكن. لا الكتاب. كله بالكتابة واحد. بس الشكل اللي يختلف هو عمل محقق يعني علوا وعلى واحد جابته؟ اي نعم احسن الله اليك - [00:33:30](#)

في الشكل فقط. ها؟ الفرق في الشكل فقط طيب هما يكون امامه الف حلو واو جماعة بعد ذلك او او تثنية. ها؟ صحيح جماعة او تثنية لكن ظاهر كلام المغني انه جعل الاولى للوالدين. ايه. وجعل الثاني مجموعة علوا - [00:33:52](#)

هذا المعنى المعنى واضح. نعم نعم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم. لاحظ هذا القيد - [00:34:25](#)

في الحال التي يجبر الولد المتصدق على الانفاق عليهم اجمع اعد اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم - [00:34:50](#)

يقي ماله يجب عليه ان يغنيهم ان ان ينفق عليهم يؤدي الواجب عليه من من زكاة ماله. الزكاة للفقراء يجب عليه ان ان ينفق عليه نوضح المقام ما هي الحالة التي لا يجبر - [00:35:16](#)

الحال التي لا يجبر قد يكون عنده زكاة النساء كما تقدموا كما سيأتي انه يمكن ان تجب الزكاة على من من يأخذ من عنده اربعون شاة علينا الحول ودرها ونشرها لا يكفي - [00:35:44](#)

فانه تجب عليه الزكاة ويأخذ الصدقة هل يمكن انه نكون لا لا يستطيع الانفاق على والديه وسيخرج سيخرج هذه الشاة يعني يخرجها اي نعم اذا كان سيخرج هذه الشاة سيخرجها بغض النظر الفقيرة وغير فقير. ماذا لا يقال يدفعها على والديه ونفقتهم عليه واجبة - [00:36:22](#)

هل يجبر وهو لا يستطيع الانفاق هو سيخرج الزكاة او لم يخرج التي عليه في ذمته يخرجها لمن يخرجها للفقير. طيب. ابوها اه ما يجبر باخراجه لهما وهما محتاجان قال لك في الحالة التي يجبر. اي نعم. يجبر يجبر هو يجبر الان والحالة هذه - [00:36:47](#)

لا يجبي يعني ما عندي شي ما عنده قدرة على الانفاق عليه عنده هشات التي سيخرجها هذه الزكاة هل زكاة يعني موجب الكلام انه يعطيها لوالديه اعطيها ما يتوجه يا شيخنا احسن الله اليك هنا في كذلك حال الدين - [00:37:13](#)

حي الدين. نعم عليها النفقة لكن ما عليه انه يعطيها قال لك يجبر ايش ؟ كمل. قال اه في قال اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين - [00:37:44](#)

في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم جعل المانع من الذبح للوالدين وجوب النفقة عليه مات يعني ما تعرض لمسألة الغارم وانه يعطى ربما يأتي كل الكلام هذا جاري على من يعطى لفقره - [00:38:04](#)

اما اذا كان يعطى للجهاد في سبيل الله ويعطى لكونه يعني عاملا او غارما او غانم هذا شيء اخر فالكلام الان دائر على من يعطى لحاجته ولفقره هل جعل وجوب الزكاة النفقة على الولد - [00:38:32](#)

وهي الحالة التي يجبر فيها على الانفاق مانعا من دفع الزكاة لوالده. نعم في الحال التي يجبر فيها على الانفاق عليهما على والديناه تقييد ها هذا تقييد له مفهوم ايه هي كما يستطيع ما عنده - [00:38:56](#)

نعم. يعطيهم يعطيهم الشاة اللي يقول ابراهيم احسن الله اليك قال ولأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه. فكأنه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قوى بها - [00:39:34](#)

دينه وقول الخراقي للوالدين يعني الاب والام وقوله وان علوا يعني ابائهما وامهاتهما. لاحظ جميل. نعم من الوالدين مثنى ثم وان علوا جمع للاباء للاجداد هذي للاجداد قال احسن الله اليك يعني اباءهما وامهاتهما وان ارتفعت درجاتهم من الدافع - [00:39:53](#)

كابوين ابوي الام وابوي كل واحد منهم. وان علت درجاتهم. ومن يرث منهم ومن لا يرث وقوله والولد وان سفل يعني ان نزلت درجته من اولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث - [00:40:29](#)

نص عليه احمد فقال لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد. ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت. قال النبي صلى الله عليه

وسلم ان ابني هذا سيد - 00:40:52

يعني الحسن فجعله ابنه ولانه من عمودي النسب فاشبه الوارث. ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بغلاف غيره غيرها اصل فاما سائر الاقارب فمن لا فمن لا يورث فمن لا يورث منهم يجوز - 00:41:06

دفع الزكاة اليه. فمن لا يورث منهم من فوق ولا منهم؟ منهم؟ منهم من لا يورث يعني المتصدق الاشارة الى القول وعلى الوالد. يعني لو قال من لا يورث او من لا يرث - 00:41:31

اعتقد المعنى واحد وكأنه يريد يورث حتى لا يستفيد الدافع ايش؟ كأنه يريد من يورث حتى لا يستفيد الدافع بخلاف من يرد يعني قد لا يستفيد منه ما في فرق بين - 00:41:56

من من يورث فهو واعي بس من يورث من المذكي ومن يرث منه هو يريد من يورث. نعم من يورث يعني من يرث يرث منه يعني من لا يرث المتصدق - 00:42:13

يعني كاخ ابناء يعني لا هو اخ وله اولاد ابناء هل يرث الاقوى هذا من اخيه؟ لا محجوب لو لم يكن له ابناء قلنا انه ينشر فلا يعطي فلتجب نفقته - 00:42:35

مربوط بالمهلب في مسألة الانفاق النفقة النفقة من مذهب تجد على القادر في عمود النسب وتجب على الوارث لمن يرثهم نعم قال ها كيف تجلس رحمة الله عليه قال فمن - 00:43:02

محجوب حتى ولو كان من الابناء السافلين احسن الله اليك حتى ولو كان اه من الابناء الساكنين الكافرين الابناء الذين سفلوا يعني مثلا يعني اذا كان عنده بنت واخت هو ابن بنت - 00:43:35

ابن البنت هنا محجوب بالاخت لانها عصة مع البنت كان محجوب. ايه فمثل هذا تجب عليه النفقة في عمودي النسب انت خدي الكلام على المذهب هذا مبني على رأي معين - 00:44:00

اصلا عند الامام احمد نشوف بقى في باب النفقة انها تجمع النفقة لعمودي النسب الوالدين ووالديهم وللاولاد واولادهم وان شكروا مطلقا وارث او غير وارد ايه ايه نعم حمودي نزل - 00:44:23

احسن الله اليك اه قال فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان نعم فمن لا يورث منه يجوز دفع الزكاة اليه فمن لا يورث منهم من لا يورث منهم - 00:44:45

من لا يورث صاحب الصدقة لا يورث منهم نعم اي لا يرث منهم يجوز دفع زكاته اليهم وهذا على ما ذكرتم او فهمت قبل قليل اذا الا اذا كان من عمودي النسب - 00:45:17

لا لا وفيه غير عمودين نسب يعني في غير عمودين نعم قال اه من لا يورث كلام الانف في عمود الناس يسمونه في غيرهم الاقارب. نعم. لكن قد يكون من عمود - 00:45:35

النسب من لا يورث يدفع اليه الزكاة فجاءت من سؤالك الاول. نعم فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث ها سواء كان انتفاء الارث انتفاء سببه - 00:45:57

من كفاء سببه اه بكونه بعيد القرابة ممن لم يسمي الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثا او كان لمانع مثل ان يكون محجوبا عن الميراث اخي المحجوب بالابن او الاب - 00:46:20

او كان لمانع مثل ان يكون محجوبا عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن او الاب كان اخي شوف لاحظ المثال الاخ نعم الاخ الان الاخ من هو الفقير للغني الفقير لأ - 00:46:43

المتصدر محجوب عن الميراث بابي بمن محجوب بمن؟ بابني الفقير بانه هذا المتصدق عليها والمتصدق هذا هذا الاخ المحجوب المحجوب المحجوب هو المتصدر لانه الكلام ان نعم احسن الله اليك - 00:47:11

قال والعمي المحجوب بلخي وابنه وان نزل ويجوز دفع الزكاة اليه لانه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث لانه لا قرابة جزئية ولا ميراث. الجزئية دي هي هي قرابة عمودي النسب. نعم - 00:47:46

الذي لا المحجوب هو نافع والمتصدق لان الصدقة تجب على الوادس ولا تجب على المحبوب نعم قال نعم ولا لانه لا قرابة جزئية بينهم ولا ميراث فاشبه الجانب الثانية. هي الاخيرة. العم المحجوب بالاخ وابنه وان نزل - [00:48:20](#)

المحجوب اه لن نفرضها شف رجل هو المتصدر عنده المال له اخ وله عم الان المتصدق هذا محجوب من عمه هل يرثوا ان يرثوا عمه الذي له الاخ الظاهر العم احسن الله اليكم ليس هذا المتصدق - [00:49:05](#)

الذي له الاخ العم. يمكن يمكن الذي له الاخ يصبح اخوه عم محجوب قال والعم المحجوب بالاخ وابنه اه العم اه هو الحقيقة عندنا متصدق صار الان هو يعدد من - [00:49:50](#)

يجوز من يجوز من لا يجوز صرف من زكاة اليهم من لا من لا ايش من من لا من لا يورث اجرها فمن لا يورث منهم جنة يورث في ياسين الفقير موروث - [00:50:53](#)

والمتصدق من لا يورث كانه يقول من لا يرثه المتصدق من لا يورث. اه من لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه لا لا يورث المحدود الاخ المحجوب الاخ المحجوب - [00:51:43](#)

ما يستوي الابل اما اذا كان الاخ المحجوب الابن ممكن. لكن الاب ستصير الجهتين محجوبة. المنفق والمنفق عليه يعني لو كانت فمن لا يورث كالاخ المحجوب بالابن ممكن الاثنين يحجب هذا وهذا. واحد واقف وواحد موهوس - [00:52:47](#)

الموروث هو الفقير المستحق والوارث هو المتصدق فاذا كان المتصدق محجوبا خلاص لا لا تجب عليها لا تجب عليه النفقة ويجوز صرفها لمن لا يرثه هاتوا اي مثال وطبقوا عليه وارس وموت - [00:53:16](#)

يعني عندنا غني له اخ وللأخ اولاد انا ذكرت هذا في البداية له اولاد ابناء الان هذا المتصدق وارث لا ليس بوارث. صاحب الابناء الفقير موروث لأ. لا غير غير موجود. غير موروث. اذا يجوز لصاحب الصدقة ان يعطيها - [00:53:54](#)

لاخيه لان لانه هو محجوب بابناء اخيه محجوب عن ميراث اخيه بابناء اخيه والعم المحجوب هات الصورة. قال والعم المحجوب بالاخ وابنه وان نزل العم. نعم. يعني رجل غني له عم - [00:54:28](#)

وله اخ او ابن اخ او آ عم غني لا لا كده لا مثل الاخ المحجوب قبلها طيب يعني في المحجوب بالابن والاب كان هو الاخ الغني يعني انت الان العم - [00:55:02](#)

كذلك العم الغني يقول لك ايش العمة والعم المحجوب به. محجوب لاحظ محجوب. هذي تنصرف احتراز ارحبوا بالعم المحجوب الان هو يعدد من يجوز صرف الزكاة اليهم. لأ هو يهدد من لا يورث - [00:55:31](#)

نعم ممن من لا يورث ممن يجوز دفع الزكاة. من لا نعم من لا يورث العم المحتوب وقال قبلها فيجوز دفع الزكاة اليه قال والعم المحجوب بالاخ وابنه وان نزل فيجوز دفع الزكاة اليهم - [00:56:02](#)

محجوب يعني غير وارد محجوب بمعنى انه غير واجب الان الان الحقيقة ان المحجوب هو محجوب وغير محجوب تنصرف للوارس للمتصدق للدافع. نعم. محجوب وغير محجوب. نعم. والكلام والعبارات فيه ويصير العم - [00:57:08](#)

محجوب عنه الدافع باخي العم المحجوب عنه. ايه؟ لو جاءك محجوب عنه او المحجوب منه العم المحجوب احتملة محجوب معناها انه العم غير الوارث وكأننا حنا نتكلم عن المتصدق محجوب وغير محجوب. هم. وعبارات اه العبارات كانه من في سياق - [00:57:53](#)

من يأخذ الصدقة يعني الاخذ هو محجوب ولا غير محجوب الاخ الوارث ولا غير وارث والحقيقة ان والف وغير وارث راجعة الى المتصدق لان المتصدق هل تجب عليه النفقة او لا تجب؟ فان كان واردا وجبت عليه النفقة وامتنع - [00:58:27](#)

دفع الصدقة اللي موروته بغض النظر عن وجوب النفقة عليه. الا الا هي مرتبطة به. ايه على المذهب. نعم. كلها مرتبط بموضوع النبي آ أعلن كلام وجوب تأملوه وان كان من غير - [00:58:52](#)

من ليس له قرابة جزئية او من غير عمود قال فمن لا يورث منهم. فمن لا فمن لا يورث لاحظ او يورث المعنى واحدة يورث منهم او يورث منهم. لا يا حبيبي. يورث هو منهم - [00:59:20](#)

لابد فمان الله فمن لا يورث منهم. ايه وش الفرق بين يورث منهم او يورث منهم؟ اليس المعنى واحدة؟ لا يورث الظمائر تعود لمن؟
كلها فمن لا يورث يورث يعني - [00:59:43](#)

منهم هذا الذي لا يورث كلمة منهم ايضا فيها اشكال هل تعود دار المجرور المتعلق بيورث ولا منهم بيانية من لا يورث منهم يعني هنا
العبارة اما من بيانية والا - [01:00:12](#)

والا متعلقة بيورث ورث منه فقلت ورث منه الجار من جنون تعلق ورث. وتقول من لا يرث منهم يعني هذه بيانية من هؤلاء المنقولين
لا منهم من يلس ومنهم فمن لا يلج منهم - [01:00:33](#)

كلمة الجار والمجبور هذه لابد من معرفة عود الضمير فنقول الغني المتصدق يعطي ويجوز له ان يعطي من اقاربه غير العمودي
النسب من لا يرثه من لا يرث منهم يعني - [01:00:56](#)

ان يعطيها يمكن يعطيها لعمه هل اذا كان محجوبا منه اذا كان محجوبا. نعم محجوبا منهم ويعطيها لاخته انا في في المثال الاول قلنا
يعني رجل له اخ وله ابناء - [01:01:27](#)

فللصاحب المال ان يعطي اخواني انه اعني الغني لا لانه غير وارس. فلا تجب عليه نفقة اخته لانه محجوب فالموضوع مرتبط
بالمذهب في موضوع النفقة طيب وحدد موقف بس انتاج - [01:01:51](#)

نعم. احسن الله اليك يا نفق عند هذه المسألة؟ ايه نفق عندها وخلق يعرفوها. نعم. طيب. فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه.
فمن لا فرص اه يجوز دفع - [01:02:16](#)

الزكاة اليهم. تمام. من لا يورث. هم. يعني من ترجمها من لا يرثه المتصدق. اي نعم. بمعنى من لا يورث المتصدق. من لا يورث
المتصدق. نعم. انت اذا جبت كذا بعبارتها - [01:02:38](#)

من لا يرثه المتصدق او من لا يورث منه المتصدق. نعم يجوز دفع الزكاة اليه. لاننا الان نتضح بان يعني الارث مانع الارث المتصدق من
فقير مانع من اه اعطائه صدقته لان نفقته واجبة عليه - [01:02:56](#)

الغني والوارث مورث صحيح والفقير موروث او تقول موروث منه وليس منه فلان ورث من ولده من ابنه ولد من ابيه فمن هذه
حسب السياق اما ككن ابتدائية او بيانية - [01:03:28](#)

نعم قال سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة نعم. ممن لم يسمي الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثا
او كان لمانع نعم نعم آآ مثلي ان يكون محجوبا عن الميراث - [01:04:03](#)

لاخي كالاخ المحجوب بالابن او الاب اه اه كالاخي المحجوب لك له اخ محجوب بابن المورث المتصدق له ابن الان صارت فيها
المتصدق له ابن وله اخ فهل يجوز للغني ان يعطي صدقته لاخته - [01:04:30](#)

قال اخي المحجوب فيجوز دفع الزكاة اليها الاخ المحجوب لا يجوز الان فيجوز ذبح الصلاة كالاخ المحجوب بلبى. لا لا قبلها قال سواء
كان انتفاء الارث لانتفاء سببه. لكونه بعيد القرابة ممن لم يسمي الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه - [01:05:09](#)

سلم ميراثا آآ او كان لمانع مثل ان يكون محجوبا عن الميراث هذا هو الكلام محجوبا عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن او الاب
يعني المحجوب عنه مم كالاخ المحجوب عنه المتصدق - [01:05:43](#)

حتى يستقيم مع قوله بعد فيجوز دفع الزكاة اليه اخي المحجوب. هم. كالاخ المحجوب عنه المتصدق بالابن او الاب فيجوز دفع الزكاة
اليه اذا فهمنا الحقيقة العبارات بعد ذلك تكيف كما يشاء. الحقيقة ان الموضوع ان - [01:06:27](#)

وقضية ان من سوى عمودي النسب يرتبط جوال الدفع وعدمه بوجوب النفقة والمقرر في المذهب ان النفقة تجب على الوارث فتجب
نفقة الاخ على اخيه الوارثي له وما الذي يحجب الان - [01:07:01](#)

الاخ يا اخي ابنه او وجود الاب او وجود ابيه. نعم. نعم. الاب اذا عندنا الاب والابن المحجوب هو الواعي المتصدر محجوب بابن من؟
وابيه كذلك والله اعلم نعم محمد - [01:07:31](#)

ها فيها كلام اجد ها وعلى الوارثين وعلى المالك الواقع ان من وجبت عليه هذا منتفع من وجبت عليه نفقة احد لا يجوز له دفع

الزكاة للمعنى المتقدم وهو وقاية ماله وتوفير ماله - [01:08:07](#)

ما لنا شغل هذا يرتبط بالخلاف في وجوب النفقة فمن تجأ وجبت عليك نفقته لا يجوز ان دفع زكاة اليه الاخ والاخت وهما موروثان المتصدق وارث لهما وانس لهما يجب عليه ان ينفق عليهم - [01:08:56](#)

يجب عليه ان ينفق عليهما وعلى الوالد من دون ذلك ربنا يوفقنا لا ما دام وارث آآ نستكمل ان شاء الله يا محمد. يا جل درس البلوغ اليوم لا الدين يظهر انه ما له علاقة - [01:09:51](#)

اي نعم كل هذا الكلام في من يعطى لتقرير حاجته لكفايته اما ان يكون ظالما او مجاهدا نعم. ها؟ ايش لا لا المتصدر يعطي بحسب الميراث النفقة بحسب الميراث لو كان - [01:10:18](#)

يعني المقصود هم طبقوه في النفقة ان ان النفقة على قدر الميراث المحجوب حجم نقصان يجب عليه من النفقة بقدر ميراثه المقصود نامه بقدره يحجب ويمنع بقدر الميراث نعم اه في بعض الاسئلة - [01:10:57](#)

غير محمد. هلا ها اه لا ما في الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام - [01:11:27](#)

كتاب الصيام وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه سادة مسلمون في حديث ام سلمة - [01:11:52](#)

ولا يقضي استدلال بهذا الحديث على ان من اصبح يعني طلع عليه الفجر وهو جنب فانه يغتسل الصلاة ويتم صيامهم صيامه صحيح الجنابة لا تكثر الصوم انما يفسدها الجماع في نهار رمضان يفسد الصيام وما تقدم - [01:12:08](#)

اما كون الجنب كما لو احتلم في النهار فانه يعتزل ويتم صيامه. كذلك من اصبح وهو جنب جمع اهله في الليل وطلع عليه الفجر حتى لو جامع عند طرق تربة طلوع الفجر فانه اذا طلع الفجر عليه فانه - [01:12:38](#)

يترك ما هو عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما اخبرت عائشة انه كان يصبح وهو جنون من جماع تحقيق يعني من اهله عليه الصلاة والسلام وفي حكم الجنب المرأة الحائض اذا طهرت - [01:13:21](#)

طهرت قبل الفجر حقيقة طهارتها ولكنها لم تقم وكذلك. نقول لا تغتسل وتصوم. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات عليه صيام صام عنه وليه متفق عليه - [01:13:53](#)

في هذا الحديث دلالة على انه يشرع الصيام عن الميت ما كان واجبا عليه من مات وعليه. يعني الصيام صيام فرض مثلا كفارة او نذر من مات وعليه صيام صيام - [01:14:13](#)

فضاء او نذرا صام عنه وليه ومن اهل العلم من يقول انما فقط اما اما القضاء فلا يصوم فلا يصام عنه بل يتصدق حجة لمن قال انها انه يصام عن الميت - [01:14:34](#)

فمن مات وعليه قضاء من رمضان فانه يشرع من وليه وهو قريبه ومن يهمله امره ان يصوم عنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه انتهى الباب. انتهى الباب باب وصم التطوع. وما نهى عن صومه. الى هنا - [01:15:08](#)

موقف قال رحمه الله ما يؤخذ من الحديث اه اولاً الديون التي على الميت يجب قضاؤها سواء كانت لله تعالى كالزكاة والصيام او للادميين. شوفوا يا ديون التي على الميت. ايه. يجب قضاؤها - [01:15:32](#)

نعم يجب القضاء على من؟ ان كان مالا فمن من تركته فقط يجب قضاؤها حقا. لكن انا من ومن ومن مالي وممتلكتي فاذا لم يرد شيء لم يجد. فلا يجب على احد صبره - [01:16:21](#)

نعم سواء كانت لله تعالى كالزكاة والصيام او للادميين. ثانيا ان اولى من يتولى بعد ذلك عنه هو ووارثه الذي له عليه حق البر فهذا من اعظم البر والاحسان ثالثا ظاهر الحديث وجوب قضايا الصيام على الميت. سواء كان - [01:16:43](#)

ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت سواء كان واجبا باصل الشرع او نذرا فالصيام في الحديث آآ فالصيام في الحديث نكرة تشمل كل صوم رابعا ان الذي يتولى اداء الصيام عن الميت هو ووارثه الذي انتفع بما خلفهم من مال - [01:17:10](#)

يقتضي ذلك القيام باداء الديون التي لله تعالى او لخلقه تطبيقا للقاعدة الشرعية من غنم غنم الشيخ وليه يعني وارثه فوائد يشمل حتى المرأة والزوجة وذكر خلاف في في الصنعي اطال في في طيب كمل كلام الشيخ احسن الله اليك نعم قال خامسا اذا كان للميت عدد - [01:17:39](#)

من الاولياء فيجوز ان يتقاسموا ايام الصيام التي على مورثهم ويصومون سورة هذا صار له ابناء كل واحد يفصل بعضه الايام ويصوم كل واحد منهم قسما منها سواء كانوا رجالا او نساء او من الصنفين ولو قاموا ولو قاموا - [01:18:16](#)
بص يعني في يوم واحد هذا ما لم يكن اه هذا ما لم يكن يشترط فيه التتبع الكفارة فانه لا يجوز ان جميعا وانما يصوم احد احدهم بعضه ثم يكمله الاخر. خلاف العلماء اختلفوا - [01:18:39](#)

اختلف في حكم قضاء الصيام من مات وعليه صيام على ثلاثة اقوام الاول انه لا يقضى عنه بحال لا النذر الا النذر لا. احسن الله لا النذر ولا غيره. نعم لا النذر ولا الواجب باصل الشرع. وهذا مذهب الائمة الثلاثة - [01:19:05](#)
الثاني يصام عنه النذر دون الواجب يصل الشرع وهذا مذهب الامام احمد والمشهور عنه يؤثر هذا في خاصة. نعم ترد الاحاديث احسن من حديث عائشة الباب هذا لهم لهم يعني - [01:19:23](#)

نعم. وحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي مات عليها صوم شهر في رواية نذر حديث اخر للمرأة نعم احسن الله اليكم. الثالث يصام عن الميت النذر الذي اه اه تمكن من ادائه ولم يصمه - [01:19:47](#)
كما يصام عنه الواجب باصل الشرع وهذا قول ابي ثور اهل الحديث الاخير ايش؟ يصام عن الميت النذر الذي تمكن من ادائه. النذر نعم ولم يصمه كما يصام عنه الواجب باصل الشرع - [01:20:13](#)

كما يصام عنه الواجب. هم الواجب نعم وهذا قول ابي ثور واهل الحديث ونصره ابن حزم وجماعة من محدثي الشافعية وعلق الامام الشافعي القول به على صحة الحديث قال البيهقي لو وقف الشافعي على جميع - [01:20:35](#)
طرق الأحاديث لم يخالفها ان شاء الله واختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي وقال انه اختيار شيخ الاسلام في جميع الديون التي على الميت لله او للاميين او اوجبها على نفسه او وجبت عليه الشرع. واستدل المانعون بادلة منها قوله تعالى - [01:21:08](#)
وليس للانسان الا من سعى. اي نعم وما روي عن ابن عباس لا ويعني عائشة مثل ما روي عن ابن عباس وهما راوين لحديث لحديثي الصيام عن الميت ومع هذا خالفهم - [01:21:33](#)

اتباع الرأي ما في ذلك اولى لانهما اعلم بمعنى الحديث. واستدل المجوزن بالقضاء مطلقا بحديث الباب فانه عام في الواجب باصل الشرع والواجب بالنذر. كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي في البخاري ومسلم قال جاء رجل الى - [01:21:53](#)
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ فقال نعم دين الله احق ان يقضى ولم يستفسره الامام احمد جعلها والحديث الاخر حديث المرأة ان امرأة اتى للنبي صلى الله عليه وسلم. فقالت ان امي ماتت عليها الصوم ونذر - [01:22:13](#)

مفيد في في الوالدة كان آآ يعني اقوالا تكلم على الكلام على الوالدين قال حبيبي قال والمراد من المولى كل قريب وقيل الوارث خاصة اي نعم حتى في العمدة لم يذكر الا هذا - [01:22:41](#)
قال وقيل عصبته. وقيل عصبته. نعم مم وفي المسألة خلاف اه فقال اه فقال اصحاب الحديث ابو ثور والجماعة انه يجزئ صوم الولي عن الميت في هذا الحديث الصحيح وذهبت جماعة من الال - [01:23:27](#)
ومالك وابو حنيفة انه لا يصام عن الميت وانما الواجب. نفس المذاهب الان. ايه صحيح احسن الله اليكم انه يصام عنها النذر والواجب باصل اي نعم خلاف المذهب نعم يا محمد - [01:23:47](#)

يا اخي الكريم لا لا تردنا هالحين الوارث اذا كان محجوب فليس بوارد هلا عبد الرحمن نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم لبس دبة الزواج الفظية للرجال ما يجوز يعني فيها تشبه - [01:24:15](#)
الكفار ولمن فيها من اعتقادات عند اصحاب هذه الطريقة نعم احسن الله اليكم يقول السائل من رجل والمرأة كلهم اهلهم في

اعتقاد يعني الربط بين القلوب حصول المحبة بينهما وجود - 01:25:09

نعم احسن الله اليكم يقول السائل لقد شاهدت في بعض محلات الذهب انتشار قطعة ذهبية تحمل صورة لعيسى عليه الصلاة والسلام وامه مريم كما يدعي النصارى وايضا قطع قطع ذهبية يوجد عليها رسوم للابراج. العقرب والسنبلة والثور واخرى على شكل -

01:25:37

على شكل قارورة عليها كلمة انجليزية تعني نوعا من انواع الخمور عندما حاولت نصح اصحابي المحلات قال لي بعضهم انهم

يبيعونها على النصارى فقط والبعض الاخر ادعى ان الصور ليست لعيسى عليه الصلاة والسلام ومريم - 01:26:08

امل من فضيلتكم رأيكم في بيع هذه الاشياء كل ما يتضمن ترويج عادات الكفار والدعوة الى متابعة فيها فانه لا يجوز لانه يعني

دعوة الى التشبه بالكفار فكيف بالدعوة الى - 01:26:29

دينهم الباطل نشر صورة المسيح وامه هذي في دعوة لدينهم فهو يحمل التشبه بهم لا في عوائدهم بل في دينهم. وهذا اشد تحريما

الخلاصة انه لا يجوز بيع هذه الانواع التي ذكرتها - 01:27:18

بما فيها من الدعوة الى الباطل من دين النصارى الذين يؤلهون المسيح وامه او دعوة الى شرب الخمر الثالث وكذلك والابراج.

وكذلك الابراج فان في هذا دعوة الى اعتقاد يعني ما يقوله المنجمون - 01:27:46

ولابد ان هذه المصورات لابد لهم فيها طرائق يمكن برج كذا يلبس او تلبسه المرأة او يلبسه الرجل المقصود انه فيه يعني دعوة ما

يقوله المنجمون وكل ما ذكرت في هذا - 01:28:32

يا هلا عن بعض بائعي الذهب فانه لا يجوز بل يجب الانكار عليهم وتبليغ الجهات المشوية التي يمكن ان تنكر عليهم كالهينة مثلا نعم

احسن الله اليكم يقول السائل من افضل من تكلم - 01:29:00

عن قاعدة سد الذرائع ابن القيم نعم في اعلام الموقعين ذكر تسعة وتسعين وجها من الدالة على قاعدة سد الذرائع احسن الله اليكم

يقول السائل ما حكم لبس الساعة المطلية - 01:29:23

بالذهب الابيض منع الذهب ابيض. الذهب ليس بابيض هذا اسم ذهب وليس بذهب فان كان ذهبيا في حقيقته ومصفوغا بالابيض فهو

لا يجوز لبسه اما اذا كان معدن اخر يسمى ذهب - 01:29:45

وليس بذهب الذهب ليس لونه ابيض هذا هو الاصل في الذهب. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل قال لبعض الناس انه ذهب حقيقة

لكنه يصبغ بهذا يعني الصبر يعني يموه ويشعر بابيض وهذا من العجب - 01:30:11

ان الذهب يصبغ بابيض يطمس ذهبته. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الاسنان بالذهب لازالة التسوس لازالة التسوس

يقول ما حكم؟ ما حكم طلاء الاسنان؟ ما في طلاء عندنا تلبيس - 01:30:40

كلمة قيل المياه المقصود انه ما ما يجوز ما دام ان هناك ما يغني عن الذهب. كان الناس يحتاجون الى يعني تركيب الذهب او او

تلبيس الاسنان ذهب ولكن الان ليسوا بحاجة الى هذا - 01:31:07

فلا يجوز تلبيس الاسنان ذهبيا يعني بالنسبة للرجال. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل اتخذتم للرجال سنة؟ لا نعم احسن الله

اليكم يقول السائل يوجد في الاسواق نوع من الساعات تحمل اشارة - 01:31:27

الصليب فما حشارة اه الصليب؟ هذه قديمة قديمة تعرف عند العامة ام صليب كذا قديمة وانا يعني اعرف اسمها الاعجمي ولعنه اسم

الصليب ما ادري ها مدري والله يقول قديم العوام نفسه يتكلمون ويشترون ام الشليب ساعة ممتازة قديما - 01:32:00

هذا ليس بجديد. المقصود انه لا يجوز لبس ما ما عليه ما فيه رسم في الصليب تلج لاسع ولا غيره نعم. اسألوا ما حكم بيعها ايضا؟ لا

لا يجوز بيعها - 01:32:37

كان الناس لما كان عندهم ورع يعمدون الى صاحب الساعات ويفتحها يطمس الصليب. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم

ثقب اذن البنت؟ من اجل ان تتحلّى بالذهب كالخرص. جائز. وهل في ذلك شيء من المثلى - 01:32:54

والتعذيب. لا لا شيء بسيط لمصلحة معروفة ولم يزل معمولا بها حتى يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم

يقول السائل اعدت امرأة ثيابا للاجرة - [01:33:16](#)

هل فيها زكاة لا ليس فيها زكاة. ثياب نعم. ثياب. ثياب. ليس بيدك. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل زكاة الحلي تكون بسعر

الشراء ام بسعره كل عام وقت اخراج زكاته - [01:33:41](#)

عليها كل عام بحال دابا القيمة والذهب يطلع وينزل اول يرتفع وينخفض نعم - [01:34:01](#)